**نظام تعيين مكان الاقامة رقم 95 لسنة 1998 وتعديلاته**

**المادة 1**

**يسمى هذا النظام ( نظام تعيين مكان الاقامة لسنة 1998 ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .**

**المادة 2**

**أ. يخصص لكل أجنبي يدخل أراضي المملكة رقم شخصي تنظم جميع الشؤون المتعلقة به بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .**

**ب. يحظر على أي جهة إجراء أي معاملة لأجنبي ما لم يبرز الرقم الشخصي الخاص به ويتم تثبيته على تلك المعاملة .**

**المادة 3**

**أ . على كل من يؤجر عقاراً الى اجنبي ان يبلغ عنه المركز الامني الذي تتبع له منطقة العقار خلال (48) ساعة من تاريخ تاجيره ، وفق الانموذج المعد لهذه الغاية كما يتوجب عليه تبليغ المركز عن تاريخ مغادرة هذا الشخص للعقار خلال سبعة ايام .**

**ب. تسري احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على كل من استخدم اجنبياً واسكنه باي صورة من الصور .**

**المادة 4**

**على مؤجري الشقق المفروشة ابلاغ اقرب مركز امني عن اي اجنبي يحل في هذه الشقق خلال (24) ساعة من تاريخ اشغاله ومغادرته لها .**

**المادة 5**

**كل من يخالف احكام هذا النظام يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في قانون الاقامة وشؤون الاجانب المعمول به واي عقوبة اخرى منصوص عليها في اي تشريع اخر نافذ المفعول .**

**المادة 6**

**على مؤجري العقارات والشقق المفروشة لاي اجنبي قبل صدور هذا النظام توفيق اوضاعهم وفقاً لاحكامه وذلك خلال مدة اقصاها شهران من تاريخ العمل به .**

**المادة 7**

**يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .**

**24/ 11/ 1998**